الصلاة في الرحال

إعداد:
د. عبدالله بن عبدالعزيز التميمي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

جاءت السنة النبوية برخصة (الصلاة في الرحال) عند وقوع المشقة في حضور الجمعة أو الجماعة لعذر عام قائم، وفي هذا البحث تسليط الضوء على أهم مسائل هذه الرخصة، ببيان وجه مشروعيتها، وذكر الأعذار التي يحصل عندها الترخص بالصلاة في الرحال، وتحديد محل النداء بالرخصة من الأذان، وبيان الأحوال التي يكون فيها الترخص بالصلاة في الرحال والأحوال، التي يترخص فيها بالجمع بين الصلاتين.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة المطهرة بالحض على صلاة الجماعة، والمحافظة عليها، وعدم التفريط فيها، ولذا تكلم العلماء في حكمها، من حيث الوجوب وعدمه، في المساجد وغيرها، وفي الأعذار التي تسوّغ التخلف عنها.

وهذا بحث يتضمن دراسة فقهية لمسألة (الصلاة في الرحال)، وهي صورة يكون العذر فيها عامًّا لأهل المسجد، كما سيأتي بيانه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بالصلاة؛ وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. ارتباطه بصلاة الجماعة، ومنزلتها معلومة في الشريعة.

٣. عدم استيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسات العلمية.

أهداف الموضوع:

١. خدمة المكتبة الإسلامية عمومًا، وهذا الموضوع خصوصًا، حيث ندرت الكتابة فيه.

٢. إبراز جانب من سماحة الشريعة ويسرها ومرونتها.

الدراسات السابقة:

بدأ اهتمامي بهذا الموضوع منذ سنوات؛ واجتهدت في البحث عن الكتابات فيه؛ فلم أجد دراسة علمية إلا واحدة هي: الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال، لفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح العبيلان، وهي رسالة صغيرة مختصرة مطبوعة في عام ١٤١٢هـ؛ ذكر فيها ستة من الأحاديث الواردة في الباب؛ ثم تعرض بشكل سريع لبعض مسائل البحث؛ وقد جاءت الرسالة في (٣٠ صفحة) من الحجم الصغير.

وهو بسبقٍ حائز تفضيلا مستوجبٌ ثنائي الجميلا

خطة البحث:

جاءت تقسيمات البحث كما يأتي:

تمهيد في يسر الشريعة.

المبحث الأول: المقصود بالصلاة في الرحال.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في الرحال.

المبحث الثالث: الأعذار التي تبيح النداء بالصلاة في الرحال.

المبحث الرابع: محل النداء بالصلاة في الرحال من الأذان.

المبحث الخامس: أحوال الترخص بالصلاة في الرحال، والترخص بالجمع بين الصلاتين.

منهج البحث:

سرت في البحث وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الأكاديمية والعلمية، بعرض أقوال العلماء وفق المدارس الفقهية، مع العناية بالاستدلال والتعليل لتلك الأقوال، وعزو الآيات والأحاديث والآثار إلى مواضعها، مع

بيان درجة الحديث والأثر، ومراعاة بيان الغريب وقواعد العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه. آمين.

تمهيد في يسر الشريعة

تميزت الشريعة المحمدية -مع كمالها- باليسر والسماحة، وقد استفاضت نصوص الوحيين بالتنويه إلى ذلك والتنبيه عليه.

ومن شواهد ذلك في القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

وفي السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر»[(١)].

وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»[(٢)].

(١) رواه البخاري (٢-كتاب الإيمان/ ٢٩-باب الدين يسر/ حديث ٣٩).
(٢) رواه البخاري (٣-كتاب العلم/ ١١-باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا/ =

وحديث عائشة بنت أبي بكر ﵄ قالت: «ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»(١).

والتيسير في الشريعة يظهر في جانبين:

الجانب الأول: التيسير في ابتداء التكليف. فالشريعة أيسر من الشرائع السابقة، ولم يأت فيها من الأحكام ما لا يطاق، وجاءت بأصل الإباحة في التعاملات والعقود، وروعي في تكليف العباد كمال أحوالهم، فلم يؤمر الصغير ولا المجنون ولا النائم، ولم يؤاخَذ الناسي أو المخطئ أو المُكرَه، وخُفِّف في بعض الأحكام عن العبد والمرأة.

الجانب الثاني: التيسير عند ورود العذر. فحين يطرأ للمكلف عذر يمنعه من الإتيان بالمأمور على وجهه أو يعيقه عنه، فإن الشرع يفتح له أبوابًا من التخفيف، الذي يعينه على أداء المأمور على أكمل وجه ممكنٍ؛ تتحقق معه الغاية المقصودة من المأمور.

بل إن من تمام فضل الله؛ أن الله يكتب للعبد في حال عذره أجر ما كان يعمل في حاله الكاملة، فعن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(٢).

ومن صور هذا التيسير: التخفيف عمن تلزمه صلاة الجماعة بأداء الفريضة في رحله أو بيته عند طروء العذر.

= حديث ٦٩)، ومسلم (٢٣-كتاب الجهاد والسير/ ٣-باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير/ حديث ١٧٣٤).

(١) رواه البخاري (٦١-كتاب المناقب/ ٢٣-باب صفة النبي ﷺ/ حديث ٣٥٦٠) ومسلم (٤٣-كتاب الفضائل/ ٢٠-باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته/ حديث ٢٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦- كتاب الجهاد والسير/ ١٣٤- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة/ حديث ٢٩٩٦).

والعذر نوعان: عذر خاص بشخص معين، يبيح له التخلف وحده عن الجماعة، دون أن يطرأ أي تغيير على المظهر العام للفريضة؛ سواء في النداء لها أو في حضور الجماعة.

والنوع الثاني: عذر عام يبيح لأهل المسجد الصلاة في بيوتهم؛ كما لو نزل المطر أو هبّت ريح أو نحو ذلك. وهذا النوع معروف عند أهل العلم بمسألة (الصلاة في الرحال)، وهي المقصودة بالبحث هنا[1].

(١) روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر في سفر، فقال لأصحابه: صلوا في رحالكم. قلت لعطاء: بصلاته يصلون؟ قال: نعم. أظن. (كتاب الصلاة/ باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال/ حديث ١٩٠٣). وهو مرسل.
وعند ابن أبي شيبة (٢-كتاب الصلاة/ ٧٥٦- باب في الإمام يقوم في ناحية المسجد/ حديث ٨٠٢٩) عن عطاء قال: قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر، فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسمع الناس التكبير. وهو مرسل أيضًا. وانظر: المنتقى للباجي (٢١/٢) وفتح الباري لابن رجب (٩٥/٤) ومواهب الجليل (٥١٥/٢).

المبحث الأول
المقصود بالصلاة في الرحال

هي الترخص بأداء الصلاة في الرحل لعذر؛ مع أن الأصل وجوبها مع الجماعة في المسجد لولا العذر[(١)]. ويستوي في ذلك الجمعة وسائر الصلوات المفروضات المؤداة مع الجماعة في المساجد[(٢)].

والمراد بالرحل: الدار والمنزل والمسكن من حجر أو غيره[(٣)].

وهذه المسألة يتحدث عنها العلماء فيما يتعلق بالعذر العام لأهل البلد أو أهل المسجد، وأما صاحب العذر الخاص، كالمريض أو الخائف ونحوهما فإنه غير مقصود بهذه المسألة، وإن كان مرخصًا له بالصلاة في بيته.

وذلك لأن العذر العام هو الذي لأجله ينادي المنادي بالصلاة في الرحال، وأما العذر الخاص فلكل امرئ عذره، وهو الذي يقدّر المشقة وعدمها.

(١) القول الراجح: وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين الخالين من الأعذار، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافًا مطولًا، ولكل فريق أدلته التي يحتج بها؛ ولها حظها من النظر. ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى: بدائع الصنائع (٦٦٠/١) وحاشية ابن عابدين (٢٨٧/٢) وبداية المجتهد (٣٤٤/١) والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤١/١) والبيان للعمراني (٣٦١/٢) ومغني المحتاج (٣٥٠/١) والمغني (٥/٣) وكشاف القناع (١٤١/٣).

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٣٥٣/٣): «كل عذر جاز به ترك الجماعة جاز به ترك الجمعة».

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٩/٢) وشرح النووي على مسلم (٢٨٩/٥) والمنهل العذب المورود (٢٠٢/٦) وبذل المجهود (٣٣/٦).

المبحث الثاني
حكم الصلاة في الرحال

يقرر أهل العلم أن حضور الجمعة أو الجماعة يسقط بالعذر؛ كعذر المطر والظلمة والريح -على اختلاف بين الفقهاء في تحديد ذلك العذر- وحكي الإجماع على ذلك[١].

وقد ثبت في السنة الرخصة بالصلاة في الرحال عند وقوع العذر، ومما ورد في ذلك[٢]:

الحديث الأول:

عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة بَرْد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[٣].

وفي رواية: أذّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجَنان[٤]، ثم قال: صلوا في

(١) انظر -في حكاية الإجماع-: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢٩١/٢) وشرح النووي على مسلم (٢١٧/٥) وشرح ابن ماجه لمغلطاي (١٥٨٥/٥) والتوضيح لابن الملقن (٤٧٧/٦) وفتح الباري لابن حجر (٤٥١/٢) ونيل الأوطار (٤٩٨/٥).
وانظر -في حكم المسألة-: البحر الرائق (٦٠٦/١) والبناية (٣٨٢/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٩٧) والذخيرة (٣٥٥/٢) والشرح الصغير (٥١٤/١- ٥١٥) والفواكه الدواني (٤٠٨/١) والتاج والإكليل (٥٥٥/٢) وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١) والأم (١٥٥/١) والحاوي الكبير (٣٠٤/٢) والبيان للعمراني (٣٦٨/٢) والعزيز للرافعي (١٥١/٢) وروضة الطالبين (٣٤٤/١-٣٤٥) والمغني (١٣٤/٣) والممتع شرح المقنع (٥٨٩/١) والفروع (٦٢/٣) وشرح المنتهى (٦١٣/١).

(٢) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨/١٥): «في هذا آثار كثيرة، يستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذكرها في هذا الكتاب»، ثم ساق حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم الآتي ذكرهما.

(٣) رواه البخاري (١٠-كتاب الأذان/ ٤٠-باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله/ حديث ٦٦٦)، ومسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٣-باب الصلاة في الرحال في المطر/ حديث ٦٩٧).

(٤) بفتحتين ونونين، قيل: جبل في ناحية تهامة، وقيل: جبيل على بريد من مكة، وقيل: بل بينه وبينها خمسة وعشرون ميلًا. انظر: معجم البلدان (٤٥٣/٣).

رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر[١].

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح... الحديث[٢].

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر مناديه بأن ينادي بـ (الصلاة في الرحال) عند وقوع عذر البرد أو المطر أو الريح، فدل على الرخصة في ترك حضور الجماعة عند وقوع هذا العذر[٤].

قال الكرماني: «فإن قلت: ابن عمر أذّن عند الريح والبرد، وأمَر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد، فما وجه استدلاله به؟ قلت: قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فإن قلت: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر؟ قلتُ: كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة، نظرًا إلى العلة، وهي المشقة»[٥].

(١) رواه البخاري (١٠-كتاب الأذان/ ١٨-باب الأذان للمسافر.../ حديث ٦٣٢)، ومسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٣-باب الصلاة في الرحال في المطر/ حديث ٦٩٧).

(٢) رواه أبو عوانة في مستخرجه (٣٥٩/٦) وسنده صحيح.

(٣) القرة: الباردة. انظر: النهاية (٣٨/٤).
والحديث رواه أبو داود (٢-كتاب الصلاة/ ٢١٤- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة/ حديث ١٠٦٤)، وهو ضعيف، لأنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.
وقد خالف فيه ابن إسحاق من وجهين: أنه ذكره في المدينة، وأنه ربما وقع في النهار. قال أبو داود بعده: روى هذا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم -يعني: ابن محمد بن أبي بكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر. وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح ١٤٩/٢): لم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه.

(٤) انظر: الاستذكار (٨٢/٤) وعمدة القاري (١٤٦/٥) وإرشاد الساري (١٨/٢) وتحفة الأحوذي (٤٥٣/٢).

(٥) الكواكب الدراري (٥٣/٥). وانظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥١٥/٣).

وقال القسطلاني: «ليست (أو) للشك، بل للتنويع، وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده»[١].

الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم». فكأن الناس استنكروا، فقال: «فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض[٢]»[٣].

وفي رواية: أنه خطب في يوم ردغ[٤]، فلما بلغ المؤذن: (حي على الصلاة)، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر مؤذنه بأن ينادي بالصلاة في الرحال؛ فدل على عدم لزوم الحضور للجمعة[٦].

المناقشة:

نوقش بأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص في ترك الجمعة، وإنما جمعهم ورخص لهم في صلاة العصر، أو أنه جمعهم ليُعلمهم بالرخصة في تركها لمثل ذلك، ليعملوا به في المستقبل[٧].

(١) إرشاد الساري (١٨/٢).
(٢) الدحض: الزلق. انظر: النهاية (١٠٥/٢).
(٣) رواه البخاري (١١-كتاب الجمعة/ ١٤-باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر/ حديث ٩٠١)، ومسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٣-باب الصلاة في الرحال في المطر/ حديث ٦٩٩) وعنده: أخرجكم -بالخاء المعجمة- بدلًا من: أحرجكم.
(٤) الردغ -بسكون الدال وفتحها-: الطين والوحل. وروي: رزغ، وهما بمعنى. انظر: النهاية (٢١٥/٢، ٢١٩). والأشهر بالدال. انظر: فتح الباري (١٢٩/٢).
(٥) رواه البخاري (١٠-كتاب الأذان/ ١-باب الكلام في الأذان/ حديث ٦١٦)، ومسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٣-باب الصلاة في الرحال في المطر/ حديث ٦٩٩).
(٦) انظر: التوضيح لابن الملقن (٣٥٠/٦).
(٧) انظر: فتح الباري (٤٩٤/٢) وضياء الساري (٧/٩) ومصابيح الجامع (٢٨٠/٢).

الجواب:

يجاب بأنه لو كان كذلك، لما أمر المؤذن أن يزيدها في أذانه، وإنما كان يتركهم حتى يحضروا ثم يخبرهم بالرخصة للعصر أو للجمعة مستقبلًا، حين تكرر العذر.

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: «صلوا في رحالكم»[(١)].

وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا رضي الله عنه في ليلة ريح ومطر، فنادى أن صلوا في الرحال[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما وقع العذر رخص للناس حيث أمر بلالًا رضي الله عنه بأن ينادي بالصلاة في الرحال[(٣)].

الحديث الرابع:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطرنا، فقال: «ليصلّ من شاء منكم في رحله»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص لمن كان معه في السفر حين نزل المطر بأن يصلي في رحله إذا شاء[(٥)].

(١) رواه ابن ماجه (٥-أبواب إقامة الصلوات/ ٣٥-باب الجماعة في الليلة المطيرة/ حديث ٩٣٨) وابن خزيمة (كتاب الجمعة/ ١٢١-باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال.../ حديث ١٨٦٦) كلاهما من طريق عباد بن منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد صرّح عبّاد بالسماع في إسناد ابن ماجه. وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه ١/ ٢٨١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٦) من طريق عباد بن منصور المتقدم.

(٣) انظر: إهداء الديباجة (١/ ٥٣٢).

(٤) رواه مسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٣-باب الصلاة في الرحال في المطر/ حديث ٦٩٨).

(٥) انظر: البحر المحيط الثجاج (١٥/ ١٣٣) والكوكب الوهاج (٩/ ٢٤٧).

الحديث الخامس:

عن نعيم بن النحام رضي الله عنه قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم. فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم». ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك[١].

وفي رواية: نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج عليه»[٢].

وفي رواية: أذّن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: «ولا حرج»، قال: «ولا حرج»[٣].

وجه الدلالة:

أن المنادي نادى بما يدل على عدم الحرج لمن صلى في رحله، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ كما في الرواية الأولى، فدل الحديث على أن الصلاة في الرحال رخصة وليست عزيمة.

الحديث السادس:

عن عمار بن أبي عمار قال: مررت بعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه يوم الجمعة، وهو على نهر يُسيل الماء على غلمانه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد، الجمعة. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان مطرٌ وابلٌ فصلّوا في رحالكم»[٤].

(١) رواه عبدالرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرخصة لمن سمع النداء/ حديث ١٩٢٦)، وأحمد (٤٥٣/٢٩ برقم ١٧٩٣٣). وفي إسناده راوٍ لم يسمّ.

(٢) رواه أحمد (٤٥٤/٢٩ برقم١٧٩٣٤). وفي إسناده إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وهو مدني.

(٣) رواه عبدالرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرخصة لمن سمع النداء/ حديث ١٩٢٧) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم. وصححه ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٢).

(٤) رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وجادةً (٢٢٥/٣٤ برقم ٢٠٦٢٠)، وابن خزيمة (كتاب الجمعة/ ١١٧-باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار.../ حديث ١٨٦٢)، والحاكم في المستدرك =

وجه الدلالة:

أن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ ترخص عن حضور الجمعة بسبب المطر، واستند إلى رخصة النبي ﷺ.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بضعفه من جهة الإسناد.

الجواب:

يجاب بأن الأخبار الصحاح الثابتة شاهدة له.

الحديث السابع:

عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه ﷺ: أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال[1].

وفي رواية عنه ﷺ: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتلّ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم[2].

= (كتاب الجمعة/ باب الصلاة في الرحال يوم الجمعة/ ج١/ ص٢٩٢)، وصححه ووافقه الذهبي. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٢٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/٩٢٢)، ووجه الاختلاف فيه بين التصحيح والتضعيف: توثيق ناصح بن العلاء البصري، حيث وثقه جماعة وضعّفه آخرون. قال عنه الحافظ في التقريب: ليّن (ص٩٩٤).

(١) رواه أبو داود (٢-كتاب الصلاة/ ٢١٢- باب الجمعة في اليوم المطير/ حديث ١٠٥٧) والنسائي (١٠-كتاب الإمامة/ ٥١-باب العذر في ترك الجماعة/ حديث ٨٥٣)، وابن خزيمة (كتاب الإمامة في الصلاة/ ١٥١-باب إباحة الصلاة في الرحال.../ حديث ١٦٥٨) والضياء المقدسي في المختارة (٤/١٩١)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٢٩١- ٢٩٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرخصة لمن سمع النداء/ حديث ١٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٢-كتاب الصلاة/ ٥٤٤-باب ما رخص فيمن ترك الجماعة/ حديث ٦٣١٩)، وأبو داود (٢-كتاب الصلاة/ ٢١٢- باب الجمعة في اليوم المطير/ حديث ١٠٥٩)، وابن ماجه (٥-أبواب إقامة الصلوات/ ٣٥-باب الجماعة في الليلة المطيرة/ حديث ٩٣٦)، وابن خزيمة (كتاب الإمامة في الصلاة/ ١٥٠-باب إباحة ترك الجماعة في السفر.../ حديث ١٦٥٧)، وابن حبان (٩-كتاب الصلاة/ ١٣-باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها/ حديث ٢٠٧٩)، والحاكم (كتاب الجمعة/ باب الصلاة في الرحال يوم الجمعة/ ج١/ ص٢٩٢) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ٢٩١- ٢٩٢)، ورواه الضياء المقدسي في المختارة (٤/١٨٩) وقال في (٤/١٩٣): «وقد روي زمن الحديبية وروي يوم حنين من أوجه، وهذا يدل على أن النبي ﷺ أجاز لهم ذلك زمن الحديبية ويوم حنين».

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص للناس بالصلاة في الرحال لما نزل المطر[١].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ في الحديبية أو حنين كان مسافرًا، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في السفر، فيُحمل على صلاة الفجر أو العصر في ذلك اليوم، أو على الظهر إن كان النداء وقت الزوال، ولا يكون النبي ﷺ صلى الجمعة ذلك اليوم[٢].

الجواب: يجاب بأنه حتى لو لم يثبت عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في ذلك اليوم، فإن ابن عباس رضي الله عنهما استدل في الجمعة بصنيع النبي ﷺ في غير الجمعة؛ إذ لا فرق. ولهذا قرر أهل العلم بأن كل عذر جاز به التخلف عن الجماعة، جاز به التخلف عن الجمعة[٣].

الوجه الثاني من المناقشة: أن الواقعة كانت في السفر، ومعلوم أنه يُرخص في السفر ما لا يرخص في الحضر[٤].

الجواب: يمكن أن يجاب من وجهين:

١. أن الرخصة قد وردت مطلقةً، كما في حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه المتقدم[٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي[٦]، بل إن ذلك مروي في الحضر؛ كما هو ظاهر حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه الآنف الذكر[٧].

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٩٧).
(٢) انظر: المنهل العذب المورود (٦/٢٠٣) وبذل المجهود (٦/٣٤).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٣/٣٥٣).
(٤) انظر: عون المعبود (٣/٣٨٨).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) وهو الدليل العاشر.
(٧) تقدم تخريجه.

٢. أن المشقة التي ترد في السفر تكون في الحضر وربما أشد، بحسب الاختلاف في طبيعة الأرض، ولذلك فليس السفر بذاته علةً في ذلك، بل العلة هي مشقة الوصول إلى الجماعة.

الحديث الثامن:

عن عمرو بن أوس قال: أخبرنا رجل من ثقيف: أنه سمع منادي النبي ﷺ -يعني في ليلة مطيرة في السفر- يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[(١)].

وجه الدلالة:

أن منادي النبي ﷺ نادى في تلك الليلة المطيرة: الصلاة في الرحال، وهذه رخصة للناس أن يصلوا في رحالهم، ولا يكون هذا من تلقاء المنادي نفسه، بل هو -ولا شك- بأمر النبي ﷺ[(٢)].

الحديث التاسع:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»[(٣)].

(١) رواه عبدالرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرخصة لمن سمع النداء/ حديث ١٩٢٥)، وأحمد (١٦٤/٢٤ برقم ١٥٤٣٣)، وابن الجعد (٦٩٣/٢ برقم ١٦٨٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٦/٢ برقم ٩٦٨)، والنسائي (٧-كتاب الأذان/ ١٧-باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة/ حديث ٦٥٢)، وصححه الألباني في (صحيح النسائي ٢١٥/١).

(٢) انظر: ذخيرة العقبى (١٥١/٨- ١٥٢).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٥/٢ برقم ٩٤٩)، وأحمد (٢٨٢/٣٣ برقم ٢٠٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٢-كتاب الصلاة/ ٥٤٤-باب ما رخص فيمن ترك الجماعة/ حديث ٦٣٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٧/٢): رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ. وهو من طريق الحسن عن سمرة، وفي رواية الحسن عنه كلام طويل، بالإضافة إلى أن الحسن مدلس وقد عنعنه.
وقد تابعه سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا مُطرنا في السفر ونودي بالصلاة من كراهية أن يشق علينا؛ يأمر المؤذن أن: صلوا في رحالكم؛ رواه الطبراني في الكبير (٣١٨/٧ برقم ٧٠٨٠) وسليمان بن سمرة، مقبول. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٠٨).

وجه الدلالة:

رخصّ النبي ﷺ لأصحابه يوم حنين لما نزل المطر بالصلاة في الرحال.

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر فأذّن الأذان الأول[1]، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال -أو- في رحالكم[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنه في الليلة الباردة أو المطيرة أن ينادي في الناس بأن يصلوا في رحالهم ترخيصًا لهم.

المناقشة:

يناقش بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

الجواب:

يمكن أن يجاب بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم[3] في الصحيحين يشهد له.

الحديث الحادي عشر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[4].

(١) والأذان الثاني: الإقامة.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٣/٦). وفيه: محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق سيء الحفظ يخلط، وعَمِيَ فصار يُلَقَّن. انظر: تقريب التهذيب (ص٨٣١). وصوّب الدارقطني في العلل (١٨٢/٨) كونه مرسلًا عن محمد بن أبي بكر عن النبي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال ابن الملقن: لم أجده بعد البحث عنه (البدر المنير ٤١٩/٤) وقال ابن حجر: لم أره في كتب الحديث (التلخيص الحبير ٩٢١/٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخّص عند حصول البلة في النعال؛ وهو إشارة إلى المطر، بالصلاة في الرحال[(١)].

المناقشة:

نوقش بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ حديث بهذا اللفظ[(٢)].

فتبين من مجموع هذه الأحاديث ثبوت الرخصة بالصلاة في الرحال عند وقوع العذر المبيح للتخلف عن حضور الجمعة والجماعة[(٣)].

ويبقى النظر: هل تكون الصلاة في الرحال سنة؟ أو مجرد رخصة مباحة عريّة عن السنّيّة؟

الأقرب -والله أعلم- أن ذلك سنة، لأنه داخل في معناها، إذ هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وما تقدم من الأدلة لا يخرج عن واحد منها، فدل على أن الصلاة في الرحال سنة إذا وُجد العذر، الذي تحصل به مشقة في حضور الجماعة.

(١) انظر: فتح القدير (١/٣٥٣).

(٢) راجع الحاشية (٣).

(٣) اجتهدت في جمع وتقصي الأحاديث الدالة على مسألة الصلاة في الرحال، لدراسة أحكامها الفقهية، لأن تعرّض الفقهاء لها موجز جدًّا؛ ومنهم من لا يتعرض لها أصلًا.

المبحث الثالث
الأعذار التي تبيح النداء بالصلاة في الرحال

المتتبع لحديث الفقهاء حول الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة يلحظ أن أكثرهم يجمعون بين الأعذار التي تقع للأفراد والأعذار، التي تقع للعموم في الحكم، بل ويجعلون العذر العام آكد من العذر الخاص.

قال ابن عبدالبر -في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: «وفيه أيضًا من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معنى ذلك كل عذر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعَشاء والبول والغائط، فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى»[(١)].

كما يلحظ أن المجيزين للجمع بين الصلاتين -وهم جمهور المذاهب عدا الحنفية- يذكرون الأعذار العامة لإباحة الجمع؛ إضافة إلى السفر والمرض ونحوهما[(٢)].

ومن نظر إلى مقصد الشارع بعدم الإلزام بحضور الجمعة أو الجماعة تخفيفًا عمن تلحقه المشقة بحضورهما؛ أدرك أن الأعذار التي تبيح لأهل المسجد الجمع بين الصلاتين تبيح -أيضًا- النداء بالصلاة في الرحال[(٣)].

(١) الاستذكار (٨٢/٤). وانظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٢) والبيان (٣٦٨/٢).

(٢) انظر -في حكم الجمع بين الصلاتين عند المذاهب-: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٣/١-٢١٤) ومجمع الأنهر (٩٩/١) والمعونة (٢٥٩/١) والكافي لابن عبدالبر (ص٣٥) ومواهب الجليل (٥٠٩/٢) والمهذب (٣٤٠/١) وروضة الطالبين (٣٩٥/١) ومغني المحتاج (٤٠٧/١) والكافي لابن قدامة (٤٥٧/١) ومنتهى الإرادات (٣٣٤/١) وكشاف القناع (٢٨٧/٣).
ويستثنى من الخلاف في المسألة: الجمع بين الظهرين في عرفة وبين العشاءين في مزدلفة، فالإجماع منعقد عليه. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١)، والتمهيد (٣٤٧/٤)، وبداية المجتهد (٤١٠/١)، والمغني (٢٦٥/٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٢).

يؤكد هذا، أن أبرز الأعذار التي نص الفقهاء على أن وقوعها يجيز لأهل المسجد الجمع بين الصلاتين، قد جاءت واردة في النصوص التي تبيح الصلاة في الرحال عند وقوع الأعذار نفسها.

فمن الأعذار التي يذكرها الفقهاء في الجمع بين الصلاتين:

١. المطر[(١)].

٢. الوحل[(٢)].

٣. الريح[(٣)].

وقد جاءت هذه الأعذار -بالإضافة إلى البرْد- في النصوص المتقدمة الدالة على النداء بالصلاة في الرحال عند وقوعها[(٤)].

هذا، ولا فرق بين الحضر والسفر في هذه الأعذار، وفي إباحة الصلاة في الرحال عند وقوعها. قال ابن عبدالبر: «والسفر عندي والحضر في ذلك سواء، لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى، لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما»[(٥)].

وقال العراقي: «لا أعلم قائلًا بالفرق في ذلك بين الحضر والسفر»[(٦)].

(١) انظر: مواهب الجليل (٥١٤/٢)، وشرح الزرقاني (٨٧/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١)، والمهذب (٣٤٠/١)، والبيان (٤٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٩/١)، والمغني (١٣٦/٣)، والمبدع (١٢٠/٢)، وكشاف القناع (٢٩١/٣).

(٢) على تفصيل مختلف بين المذاهب، انظر: التاج والإكليل (٥١٤/٢)، وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢)، والمجموع (٢٦٣/٤)، ومغني المحتاج (٤١٢/١)، والمغني (١٣٣/٣)، وكشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٦١/٤)، ومغني المحتاج (٤١٢/١)، والمغني (١٣٤/٣)، والإنصاف (٩٦/٥)، كشاف القناع (٢٩٢/٣).
وكل واحد من هذه الأعذار قد جرى التطرق له بالتفصيل في رسالتي للماجستير، الموسومة بـ: (الجمع بين الصلاتين).

(٤) انظر: الكواكب الدراري (٥٣/٥).

(٥) الاستذكار (٨٢/٤).

(٦) طرح التثريب (٣٢٠/٢)، وانظر: التمهيد (٢٧١/١٣)، والمحلى (١٦٢/٣)، وإكمال المعلم (٢٣/٣)، والمفهم (٣٣٩/٢)، وفتح الباري (٤٥١/٢)، والفروع (٦٢/٣).

المبحث الرابع
محل النداء بالصلاة في الرحال في الأذان[١]

اختلف العلماء في المحل الذي ينادي فيه المؤذن بقوله: (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في رحالكم)، على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يقال بعد الفراغ من الأذان. وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وقول بعض الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه يقال بدلًا من: (حي على الصلاة). وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحافظ ابن خزيمة[٤].

القول الثالث: أنه يقال مع الحيعلتين في داخل الأذان. وهذا قول ابن حزم[٥].

القول الرابع: أن كل ما ورد صحيح، وهو من اختلاف التنوع. وهذا المذهب عند الشافعية[٦].

(١) يجوز النصب والرفع في لفظ (الصلاة) من قول المنادي: الصلاة في الرحال، وأن أكثر الروايات بالنصب، على تقدير: صلوا. انظر: (عمدة القاري ١٢٧/٥، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٠١/٢، وضياء الساري في مسالك أبواب البخاري ١٥/٧).
وذكر الشيخ ابن باز رحمه الله بأن المنادي يناديهم بما يفهمون، فيقول -مثلًا-: صلوا في بيوتكم. (الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ٢٠٣/١).

(٢) انظر: إرشاد الساري (١٧/٢)، والمنهل العذب المورود (٢٠٤/٦)، وبذل المجهود (٤٠/٦).

(٣) انظر: المجموع (١٣٨/٣) وفتح الباري (٤٢٧/٢).

(٤) بوب رحمه الله في صحيحه (١٨٠/٣): باب أمر الإمام المؤذن بحذف (حي على الصلاة)، والأمر بالصلاة في البيوت بدله.

(٥) انظر: المحلى (١٦١/٣).

(٦) انظر: الأم (٨٨/١)، والكواكب الدراري (١٧/٥، ٢٨)، والمجموع (١٣٨/٣). والشافعي يستحب كونه بعد الفراغ من الأذان ليبقى نظمه.

القول الخامس: أنه يفرّق بين الجمعة وغيرها، ففي الجمعة يكون النداء بالصلاة في الرحال بدلًا من الحيعلة، وفي غيرها يكون النداء بعد الفراغ من الأذان. وهذا قول نور الدين السندي[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم؛ وفيه: أنه أمر المؤذن أن يقول في إثر الأذان: «ألا صلوا في الرحال»[٢].

وجه الدلالة:

أنه أمر المؤذن أن يقول ذلك في إثر الأذان، فدلّ على أنه يأتي بالأذان كاملًا ثم يتلوه بقوله: «ألا صلوا في الرحال»[٣].

ويؤيده ما جاء في إحدى روايات الحديث: أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر، فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: نادِ أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال»[٤].

الدليل الثاني:

حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه الذي تقدم، حيث جاء في بعض ألفاظه: فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: «ومن قعد فلا حرج عليه»[٥].

(١) انظر: حاشية السندي على البخاري (٨٠/١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: إرشاد الساري (١٧/٢) والمنهل العذب المورود (٢٠٤/٦)، وحاشية السندي على النسائي (٣٤٣/٢)، وذخيرة العقبى (١٥٤/٨).
(٤) عزاه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٥) إلى مسند بقي بن مخلد، وصحح إسناده، وكذا صححه الحافظ في التلخيص (٩٢١/٢).
(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن المنادي نادى بالرخصة في آخر الأذان، فدل لفظ الحديث على أن المؤذن جاء بالأذان كاملًا، ثم نادى بالرخصة بعد ذلك[١].

المناقشة:

يناقش بأن هذا مجمل، وبيانه قول نعيم ﷺ في الرواية الأخرى: فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»[٢].

الدليل الثالث:

حديث الصحابي الثقفي ﷺ الذي تقدم، وفيه أن المنادي قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم)[٣].

وجه الدلالة:

أن منادي النبي ﷺ جمع بين الحيعلتين والنداء بالصلاة في الرحال.

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، وفيه: أمر المؤذن فأذّن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال -أو- في رحالكم[٤].

وجه الدلالة:

أن المنادي نادى النداء، ثم لما فرغ نادى: الصلاة في الرحال، فدل على الجمع بينهما.

المناقشة:

يناقش بأن الحديث ضعيف، لأنه مرسل.

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود (٦/٢٠٧)، وبذل المجهود (٦/٤١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

الدليل الخامس:

أن الإتيان بالحيعلتين في الأذان هو الأصل، فلا يصار عنه إلا بدليل صحيح صريح، لئلا يخلو الأذان من أحد ألفاظه، التي جاءت بها السنة[١].

الدليل السادس:

أن تأخير لفظ النداء بالصلاة في الرحال إلى ما بعد تمام ألفاظ الأذان فيه فائدة عدم قطع الأذان[٢].

المناقشة:

نوقشت الأدلة السابقة كلها بأن النداء بكلا العبارتين جمع بين الضدين، إذ كيف يدعوهم إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم يناديهم بأن يصلوا في رحالهم[٣].

الجواب:

أجيب بأن النداء بالصلاة في الرحال لإفادة الرخصة لمن شاء. وأما الحيعلة فتكون للندب[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»[٥].

(١) انظر: المنهل العذب المورود (٦/٢٠٧)، وبذل المجهود (٦/٤١).
(٢) انظر: شرح الشنقيطي على النسائي (٤/١٣٥٣).
(٣) انظر: الكوثر الجاري (٢/٣٤٠).
(٤) انظر -في المناقشة وجوابها-: إرشاد الساري (٢/١٨).
(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر مؤذنه بترك الحيعلة، وأن يقول بدلًا منها: صلوا في بيوتكم[١].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيه ما جاء عن النبي ﷺ[٢]، كما جاء في أدلة القول الأول.

الجواب:

أجيب بأن ابن عباس رضي الله عنهما أسنده إلى النبي ﷺ، فقال: «فعله من هو خير مني»، فدل على أنه لم يكن اجتهادًا منه.

الرد:

رُدّ بأن إسناد ابن عباس رضي الله عنهما عائد إلى أصل الرخصة، وليس إلى محل النداء بها في الأذان[٣].

الوجه الثاني من المناقشة: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يسلك به مسلك الأذان، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف[٤].

الجواب:

يمكن الجواب بأن هذا خلاف الأصل، وخلاف ظاهر لفظ الحديث؛ فإنه قال لمؤذنه: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله،

(١) انظر: إرشاد الساري (١٠/٢)، والمنهل العذب المورود (٢٠٧/٦).
(٢) انظر: المنهل العذب المورود (٢٠٧/٦).
(٣) انظر: المنهل العذب المورود (٢٠٧/٦)، وبذل المجهود (٤١/٦).
(٤) انظر: عمدة القاري (١٢٨/٩)، والمنهل العذب المورود (٢٠٧/٦)، وبذل المجهود (٤٠/٦- ٤١)، وإكمال إكمال المعلم (٣٥٢/٢).

فلا تقل: حي على الصلاة... الحديث»[١]، وهذا كله ظاهر في أنه أراد به الأذان.

الدليل الثاني:

أنه لا معنى للدعاء إلى الصلاة بالحيعلة، ثم الأمر بالإقامة في الرحال[٢].

المناقشة:

نوقش بإمكان الجمع، بأن يكون النداء بالصلاة في الرحال لإفادة الرخصة لمن شاء. وأما الحيعلة فتكون للندب[٣].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

جاء في بعض ألفاظ حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه، الذي تقدم قوله: فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»[٤].

وفي رواية: فلما سمعت قلتُ: لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج[٥].

وجه الدلالة: أنه أفاد بأنه قال: (صلوا في رحالكم) عند محل (حي على الفلاح)، وهذا مجمل يحتمل أن يكون قالها بدلًا منها؛ ويحتمل أن يكون قالها معها، وهو الأرجح، لأنه لو أراد أن يقولها بدلًا منها لكان محلها عند قوله: (حي على الصلاة)، ويؤيده الرواية الأخرى.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الكوثر الجاري (٢/٣٤٠).
(٣) انظر: إرشاد الساري (٢/١٨)، وفتح الباري (٢/١٤٨-١٤٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٥٢- ١٥٣) والبيهقي (٣/١١٨ - ١١٩)، من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن نعيم به، ولم يسمع منه، كما ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/٣٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٧٦).

وقد نوقش هذا الدليل بالمناقشة العامة التي أوردت على أدلة القول الأول.

وأجيب بمثل ما أجيب به هناك[١].

الدليل الثاني:

حديث الصحابي الثقفي المتقدم، وفيه: أنه سمع منادي النبي ﷺ -يعني في ليلة مطيرة في السفر- يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[٢].

وجه الدلالة:

أن منادي النبي ﷺ جمع بين الحيعلتين، وقول: صلوا في رحالكم[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الأقوال المتقدمة، وجعلوا الاختلاف بين الروايات الواردة اختلاف تنوع، فيصحّ الإتيان بكل ما جاءت به السنة في ذلك[٤].

أدلة القول الخامس:

الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، بحمل كل واحد منهما على المناسبة التي ورد فيها[٥].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

(١) انظر -في المناقشة وجوابها-: إرشاد الساري (١٨/٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: التمهيد (٢٧٢/١٣).
(٤) انظر: ذخيرة العقبى (١٥٨/٨).
(٥) انظر: حاشية السندي على البخاري (٨٠/١).

الوجه الأول: أنه لا معنى مُدْرَكًا للتفريق بينهما.

الجواب:

يمكن أن يجاب بالتفريق بين حكم الجمعة وحكم الجماعة، فالجمعة واجبة، والجماعة سنة.

الرد:

يردّ بأن الصحيح من أقوال العلماء أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان كالجمعة، فلا معنى للتفريق بينهما حينئذ.

الوجه الثاني: أن هذا معارَض بحديث نعيم بن النحام، حيث جاء فيه النداء بالصلاة في الرحال داخل نظم الأذان، مع أن الصلاة صلاة الفجر[1].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الرابع لقوة استدلاله، وإمكان الجمع بين النصوص الواردة في ذلك.

إلا أن أقرب الصور وأرجحها -لو أردنا الموازنة- هو الصورة الأولى، لكونها الواردة في أكثر المناسبات، وليتمّ نظم الأذان[2].

ومما يرجح كون النداء بالصلاة في الرحال يكون بعد تمام لفظ الأذان: أن الأحاديث الدالة على جواز الصلاة في الرحال عند وقوع العذر قد اختلفت نصوصها في اللفظ الذي ينادى به للدلالة على الرخصة، وإن كان أكثرها متفقًا على لفظ: (الصلاة في الرحال)، أو (صلوا في رحالكم). ولكن قد جاء في بعضها غير ذلك:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكر الكاندهلوي في الكوكب الدري على جامع الترمذي (٣٧١/١) بأن النداء بالصلاة في الرحال: إذا قيل بأن محله مقام الحيعلة، فالأمر أمر إباحة بالتخلف، وإذا قيل بأن محله بعد الأذان ففائدة الجمع بين الحيعلة والإذن؛ لئلا يمتنع من أراد الإتيان عملًا بالعزيمة دون الرخصة، وفي حضور الجماعة خير كثير.
وانظر: حاشية السندي على النسائي (٣٤٣/٢).

- ففي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (صلوا في بيوتكم).
- وفي رواية لحديث نعيم بن النحام رضي الله عنه: (ومن قعد فلا حرج عليه).
- وفي بعض الأحاديث رخصة من النبي ﷺ مباشرة دون إشارة إلى ورود ذلك في نداء المؤذن، كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

على أنه يمكن توجيه ذلك:

- بأن ما جاءت الرخصة فيه من النبي ﷺ، لا يدل على عدم ورود ذلك في نداء المنادي، وإنما غايته أن يكون الراوي قد اختصر الحديث.
- وأما ما جاء من تنوع اللفظ بالنداء برخصة الصلاة في الرحال، فيمكن حمله على الرواية بالمعنى، أو الجمع بين اللفظ المشتهر وما جاء مزيدًا عليه.
- وبكل حال.. فهذا مما يُشعر بأن الخطب يسير، وأن اللفظ ليس مرتبًا في نظم الأذان، وليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود هو الترخيص للناس، فبأي لفظ جرى إعلامهم فهو المقصود.

مسألة:

نقل الشربيني عن الإسنوي أن القياس أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، عند قول المؤذن: الصلاة في الرحال[1]. وظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[2] عام في هذا وغيره، خرجت منه الحيعلتان بالنص الخاص[3]، فبقي فيما عداه على عمومه.

(١) انظر: مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٢) رواه البخاري (١٠-كتاب الأذان/ ٧-باب ما يقول إذا سمع المنادي/ حديث ٦١١)، ومسلم (٤-كتاب الصلاة/ ٧-باب استحباب القول مثل قول المؤذن/ حديث ٣٨٣).

(٣) في مثل حديث عمر رضي الله عنه. رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق برقم (٣٨٥).

المبحث الخامس
أحوال الترخص بالصلاة في الرحال والترخص بالجمع بين الصلاتين

قد ثبتت السنة النبوية برخصتي الصلاة في الرحال والجمع بين الصلاتين عند حصول الحرج بحضورهما، فمتى يكون الترخص بالصلاة في الرحال؟ ومتى يكون الترخص بالجمع بين الصلاتين[1]؟

لم أقف -بعد بحث طويل- في كلام أهل العلم على تفصيل في أحوال الترخص بالرخصتين، إلا أنه يمكن بالنظر في وقائع الأعذار، وبالتأمل في أحوال الصلوات تحديد الرخصة وفق الأحوال الآتية:

أولًا: أحوال الرخصة بالصلاة في الرحال.

١. إذا كان المترخص لا يرى الجمع مطلقًا أو لا يراه في الصلاة

(١) نازع بعض المعاصرين في ثبوت الجمع -في غير السفر-، وأنه ليس ثَمّ إلا الترخص بالصلاة في الرحال. وهذا غير مسلّم، فقد ثبت الجمع بين الصلاتين في سنة النبي ﷺ الفعلية، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، في غير خوف ولا مطر. رواه مسلم (٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦-باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ حديث ٧٠٥). فدل على أن جمع الحضر متقرر ثابت عندهم للخوف والمطر.
واستقر جمع الصلاتين في الحضر بعده ﷺ: فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. رواه مالك في الموطأ (١٠-كتاب قصر الصلاة في السفر/ ١-باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر/ أثر ٦٢٩).
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمع في المطر جاء مرويًّا عن بعض الصحابة والتابعين: كابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابنه هشام وأبي بكر بن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز. ثم علق رحمه الله بقوله: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك». اهـ (مجموع الفتاوى ٢٤/٨٢-٨٣).

الحاضرة، أو لا يراه للعذر القائم. فمثال الأول: الحنفية الذّين لا يجيزون الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة[١]، ومثال الثاني: المالكية[٢] والمشهور من مذهب الحنابلة[٣] الذين لا يجيزون الجمع بين الظهرين حضرًا، ومثال الثالث: المالكية في حال الريح[٤]، والشافعية في الوحل[٥].

قال ابن العربي: «وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال، ولكن من شاء مشى إلى المسجد ومن شاء صلى في بيته، وفي مثل هذه الحال أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي إذا بلغ (حي على الصلاة) أن يقول: (ألا صلوا في الرحال)»[٦].

٢. إذا وقع العذر في صلاة لا تجمع إلى ما بعدها، كالفجر والعصر والعشاء، وكالجمعة عند من لا يقول بجمعها مع العصر.

٣. إذا دخل وقت الظهر أو المغرب، وأراد المؤذن الأذان والعذر قائم، بحيث يغلب على ظنه حصول المشقة في حضور الناس إلى الجماعة، فإنه ينادي بالصلاة في الرحال، لأن تكليفهم بالحضور -ولو لأجل الجمع- فيه المشقة التي جاءت الرخصة برفعها.

ولكن.. إذا نادى المؤذن بالرخصة، وتجشم قوم المشقة وحضروا الجماعة، فإنهم حينئذ يصلونها ويجمعون إليها التي تليها -بشرط استمرار العذر عند من يقول به-، ولا يعودون ليصلوا الثانية في البيوت، لأن الصلاة جمعًا في المساجد أولى من التفريق في البيوت[٧].

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/٢١٣-٢١٤) ومجمع الأنهر (١/٩٩).
(٢) انظر: المعونة (١/٢٦٠)، والاستذكار (٢/٢١١).
(٣) انظر: المغني (٣/١٣٢)، وكشاف القناع (٣/٢٩١).
(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٨٨)، وشرح الخرشي على خليل (٢/٢٣٤).
(٥) انظر: البيان (٢/٤٩٢)، والمجموع (٤/٢٦٣).
(٦) القبس (١/٣٢٧)، وانظر: التبصرة للخمي (٢/٤٤٣)، وشرح التلقين (١/٨٤١).
(٧) قرر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠) ونقله اتفاق الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وعدّ الصلاة في البيوت -بنحو ذلك- بدعة.

ثانيًا: أحوال الرخصة بالجمع بين الصلاتين.

١. إذا تجشم قوم حضور الجماعة مع حصول الرخصة بالصلاة في الرحال، وكانت الصلاة الحاضرة تجمع مع التي تليها.

٢. إذا وقع العذر بين الفراغ من الأذان (في الظهر أو المغرب) والفراغ من الصلاة الأولى، بحيث لم ينادِ المنادي بالرخصة، أو جرى العذر والقوم حاضرون في المسجد.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء أن الجماعة يقيمها الإمام في المسجد ولو نادى بالصلاة في الرحال.

بوّب البخاري في صحيحه: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟[(١)]، قال ابن رجب معلقًا: «يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما. وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد، أنه يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٠-كتاب الأذان/ ٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟).

ولا شك أن النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر، ويدل عليه: أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة، ومُطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكي إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة»[1].

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٩٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص بمجموعة من النتائج، وهي:

١. إباحة التخلف عن الجماعة لمن وقع له عذر يحصل له المشقة بحضورها، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

٢. المقصود بالصلاة في الرحال: أداؤها في منزل المرء أو داره عند طروء عذر عام لأهل المسجد.

٣. الصلاة في الرحال سنة حضرًا وسفرًا عند وقوع سببها.

٤. الأعذار العامة المبيحة للجمع بين الصلاتين هي نفسها المبيحة للصلاة في الرحال.

٥. الأكمل أن يكون النداء بالصلاة في الرحال بعد الفراغ من لفظ الأذان، ويجوز أن يكون داخل نظمه، مع الحيعلتين أو محلهما.

٦. الصلاة في الرحال والجمع بين الصلاتين رخصتان لعلة واحدة هي المشقة، ولكل واحدة منهما أحوال يُترخص بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع لابن المنذر.
٣. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي.
٤. إرشاد الساري للقسطلاني.
٥. الاستذكار لابن عبدالبر.
٦. الاستيعاب لابن عبدالبر.
٧. إكمال إكمال المعلم للأبي.
٨. إكمال المعلم للقاضي عياض.
٩. الأم للشافعي.
١٠. الإنصاف للمرداوي.
١١. إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، لصفاء الضوي.
١٢. البحر الرائق لابن نجيم.
١٣. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
١٦. البدر المنير لابن الملقن.
١٧. بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري.
١٨. البناية شرح الهداية للعيني.
١٩. بيان الوهم والإيهام لابن القطان.
٢٠. البيان في مذهب الشافعي للعمراني.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.
٢٢. تاريخ دمشق لابن عساكر.

٢٣. التبصرة للخمي.
٢٤. تحفة الأحوذي للمباركفوري.
٢٥. تقريب التهذيب لابن حجر.
٢٦. التلخيص الحبير لابن حجر.
٢٧. التمهيد لابن عبدالبر.
٢٨. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن.
٣٠. حاشية ابن عابدين.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٣٢. حاشية السندي على النسائي.
٣٣. حاشية السندي على صحيح البخاري.
٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
٣٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.
٣٦. الحاوي الكبير للماوردي.
٣٧. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبدالله الروقي.
٣٨. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الإثيوبي.
٣٩. الذخيرة للقرافي.
٤٠. روضة الطالبين للنووي.
٤١. سنن ابن ماجه.
٤٢. سنن أبي داود.
٤٣. سنن الترمذي.
٤٤. السنن الكبرى للبيهقي.
٤٥. سنن النسائي.
٤٦. شرح البخاري لابن بطال.

٤٧. شرح التلقين للمازري.
٤٨. شرح الخرشي على خليل.
٤٩. شرح الزرقاني على خليل.
٥٠. شرح السنة للبغوي.
٥١. شرح الشنقيطي على النسائي.
٥٢. الشرح الصغير على خليل للدردير.
٥٣. شرح النووي على مسلم.
٥٤. شرح سنن ابن ماجه، لعلاء الدين مغلطاي.
٥٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي.
٥٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
٥٧. صحيح ابن حبان.
٥٨. صحيح ابن خزيمة.
٥٩. صحيح البخاري.
٦٠. صحيح سنن ابن ماجه للألباني.
٦١. صحيح سنن أبي داود للألباني.
٦٢. صحيح سنن النسائي للألباني.
٦٣. صحيح مسلم.
٦٤. ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري لعبدالله بن سالم البصري المكي.
٦٥. طرح التثريب للعراقي.
٦٦. العلل للدارقطني.
٦٧. عمدة القاري للعيني.
٦٨. عون المعبود للعظيم آبادي.
٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
٧٠. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي.

٧١. فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام.
٧٢. الفروع لابن مفلح.
٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي.
٧٤. القبس شرح موطأ مالك لابن العربي.
٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر.
٧٦. الكافي لابن قدامة.
٧٧. الكامل في الضعفاء لابن عدي.
٧٨. كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي.
٧٩. الكواكب الدراري للكرماني.
٨٠. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني.
٨١. الكوكب الدري على جامع الترمذي للكاندهلوي.
٨٢. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الأرمي الهرري.
٨٣. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي.
٨٤. المبدع لبرهان الدين ابن مفلح.
٨٥. المبسوط للسرخسي.
٨٦. مجمع الأنهر وملتقى الأبحر للداماد الحنفي.
٨٧. مجمع الزوائد للهيثمي.
٨٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٨٩. المجموع للنووي.
٩٠. المحلى لابن حزم.
٩١. المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة.
٩٢. المستدرك للحاكم.
٩٣. مسند ابن أبي شيبة.
٩٤. مسند ابن الجعد.

٩٥. مسند أبي داود الطيالسي.
٩٦. مسند أحمد بن حنبل.
٩٧. مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني.
٩٨. مصنف ابن أبي شيبة.
٩٩. مصنف عبدالرزاق.
١٠٠. معجم البلدان لياقوت الحموي.
١٠١. معجم الصحابة لابن قانع.
١٠٢. المعجم الكبير للطبراني.
١٠٣. المعونة للقاضي عبدالوهاب.
١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني.
١٠٥. المغني لموفق الدين ابن قدامة.
١٠٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي.
١٠٧. الممتع في شرح المقنع لابن المنجى التنوخي.
١٠٨. المنتقى شرح موطأ مالك للباجي.
١٠٩. منتهى الإرادات للفتوحي.
١١٠. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي.
١١١. المهذب للشيرازي.
١١٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني.
١١٣. موطأ مالك.
١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
١١٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٥٥
المقدمة ١٥٦
تمهيد في يسر الشريعة ١٥٩
المبحث الأول: المقصود بالصلاة في الرحال ١٦٢
المبحث الثاني: حكم الصلاة في الرحال ١٦٣
المبحث الثالث: الأعذار التي تبيح النداء بالصلاة في الرحال ١٧٣
المبحث الرابع: محل النداء بالصلاة في الرحال في الأذان ١٧٥
المبحث الخامس: أحوال الترخص بالصلاة في الرحال والترخص
بالجمع بين الصلاتين ١٨٤
الخاتمة ١٨٨
فهرس المصادر والمراجع ١٨٩